

عمدة الفقه

باب الغنائم وقسمتها .

وهي نوعان : .

أحدهما : الأرض فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرا لها وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه .
الثاني : سائر الأموال فهي لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الواقعة فيها من كونه فارسا أو راجلا أو عبدا أو مسلما أو كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده .
ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد أو غيره .

ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها ثم يخمس باقيها فيقسمه خمسة أسهم : سهم $\square$ تعالى ولسوله A يصرف في السلاح والكراع والمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل .
ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم سهم له ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر : [أن رسول الله $\square$ A جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمان] وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم .

وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل